مسودة

مشروع

قانون غرفة تجارة وصناعة البحرين

أغسطس 2009

الباب الأول

تعاريف ونطاق تطبيق القانون

مـادة (1)

لأغراض هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

الغرفـــــــــــــــة: غرفة تجارة وصناعة البحرين.

الجمعيـــة العموميـــة: الجمعية العمومية للغرفة.

النظـــــام الـــــداخلي: النظام الداخلي للغرفة.

المجلـــــــــــــس: مجلس إدارة الغرفة.

المكتـــــب التنفيـــذي: المكتب التنفيذي لمجلس إدارة الغرفة.

الـــــــــــــرئيس: رئيس مجلس إدارة الغرفة.

العـــــضو الـــــدائم: العضو الخاضع لعضوية الغرفة بقوة هذا القانون.

العـــضو بالانتـــساب: العضو الحاصل على العضوية بناء على طلبه.

الأعـــــــــــضاء: جميع الأعضاء الدائمين والمنتسبين لعضوية الغرفة المسددين لرسوم اشتراكاتهم المقررة.

المـــــــــــشترك: من يقبل طلب اشتراكه من الشركات أو المؤسسات التجارية أو الصناعية العاملة خارج مملكة البحرين للحصول على خدمات ومعلومات من الغرفة مقابل سدادها لرسم اشتراك سنوي.

الجهـــــــاز الإداري: الجهاز الإداري للغرفة.

الـــــرئيس التنفيـــذي: الرئيس التنفيذي للغرفة.

مـادة (2)

تسري أحكام هذا القانون بشأن:

أ. الشركات التجارية ، أياً كان نوعها سواءً أسست في مملكة البحرين أو مركزها الرئيسي فيها.

ب. التجار المقيدين بالسجل التجاري أو ذوي الأهلية التجارية.

الباب الثاني

الغرفــة

مـادة (3)

تعتبر الغرفة بمقتضى أحكام هذا القانون، مؤسسة ذات نفع عام أنشأت على أسس اقتصادية وطنية لتمثل قطاعات أصحاب الأعمال، تعبر عن آراءهم ومصالحهم، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية الكاملة.

تهدف الغرفة إلى تمثيل وتنظيم وتطوير دور القطاع الخاص وزيادة مساهمته في التنمية الاقتصادية، وتذليل المشاكل والصعوبات التي تحد من قدرته على النمو، من خلال بناء شراكة حقيقية مع السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية والهيئات والمؤسسات الحكومية والمجالس البلدية والاتحادات والجمعيات والأندية والنقابات المهنية والعمل لما فيه خير البلاد بصفة عامة وصالح أعضائها بصفة خاصة.

مادة (4)

يكون مقر الغرفة الرئيسي في مدينة المنامة، ويجوز بقرار من المجلس إنشاء فروع أو مكاتب لها خارج مدينة المنامة، والمشاركة في تأسيس غرف مشتركة داخل وخارج المملكة على أن تحدد أهدافها واختصاصاتها ضمن اتفاقيات إنشائها.

مـادة (5)

للغرفة أن تشترك في اتحادات غرف التجارة والصناعة الإقليمية والدولية وفي أية مؤسسة أو هيئة أو منظمة إقليمية أو دولية تمثل أصحاب الأعمال.

الباب الثالث

اختصاصات الغرفة

مادة (6)

تتولى الغرفة الاختصاصات التالية:

1. جمع القوانين والأنظمة والأعراف والمعلومات والإحصاءات المتعلقة بالأنشطة التجارية والصناعية وتبويبها ونشر ما تراه مناسبا منها.
2. توفير الأدلة التجارية والصناعية، وإجراء الدراسات والبحوث الاقتصادية والعلمية والمسوح الميدانية وتمويلها.
3. إصدار شهادات المنشأ والمصدر والشهادات الأخرى المماثلة والمصادقة عليها.
4. التصديق على شهادات التعريف بالتجار وصفة المندوبين وهويتهم، وعلى توقيعات ذوي الشأن والأختام وصحة فواتير السلع وسائر الشهادات التجارية والصناعية.
5. تسمية الخبراء والمحكمين التجاريين والتصديق على شهاداتهم.
6. تمثيل أصحاب الأعمال في الأمور العامة المختصة بعلاقات العمل والقضايا المتصلة بإدارة أعمالهم.
7. تمثيل القطاع الخاص بجميع قطاعاته وأنشطته في المنظمات والاتحادات والمجالس واللجان والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة وفي حضور المؤتمرات والمنتديات والملتقيات سواء داخل المملكة أو خارجها.
8. المساهمة في تأسيس وإدارة الكليات والمعاهد التدريبية والمراكز والنوادي ذات الشأن الاقتصادي والمالي.
9. اتخاذ المبادرات لتأسيس الشركات الاستثمارية واقتراح المشروعات الاستثمارية والبرامج والخطط الاقتصادية التي من شأنها دعم مكانة الاقتصاد الوطني وتقويته، وإنشاء مجالس أصحاب الأعمال المشتركة.
10. تنظيم جمع التبرعات النقدية والعينية من شركات ومؤسسات القطاع الخاص لأعمال النفع العام وفي حالة الإغاثة والنكبات.
11. إقامة المؤتمرات والملتقيات والندوات والدورات التدريبية وتنظيم الأسواق والمعارض التجارية المتخصصة وغيرها من الفعاليات والترويج لها، وإقامة مراكز متخصصة تعني بتوفير خدمات للقطاع الخاص.
12. الفصل في المنازعات التجارية التي تعرض عليها بواسطة التحكيم والتوفيق باتفاق أصحاب العلاقة.
13. القيام بباقي الاختصاصات الأخرى التي تتناسب مع أهدافها وتمثيلها لقطاعات أصحاب الأعمال.

مـادة (7)

تُشرك الغرفة في إبداء مرئياتها حول كل مشروع قانون ينظم موضوعات اقتصادية أو مالية، على أن تبدي الغرفة مرئياتها خلال شهر من الطلب، أو خلال أسبوعين في حالة الاستعجال.

كما يجوز للغرفة أن تتقدم من تلقاء نفسها بمقترحاتها ودراساتها حول القوانين التي تهم القطاع الخاص والموضوعات التي تدخل ضمن اختصاصها.

الباب الرابع

أحكام العضوية في الغرفة

مـادة (8)

تخضع جميع الشركات التجارية التي تؤسس طبقاً لقانون الشركات التجارية والشركات التي تنفرد الحكومة بتأسيسها أياً كان غرضها للعضوية الدائمة في الغرفة.

ويعتبر إثبات عضوية الغرفة من المستندات اللازمة لإصدار أو تجديد ترخيص ممارسة الشركات لأعمالها.

مادة (9)

يحق لأي شخص اعتباري دون الشركات التجارية أن يتقدم بطلب للانتساب إلى عضوية الغرفة بشرط أن يكون مرخص له بموجب القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.

كما يحق للشخص الطبيعي سواءً مقيداً بالسجل التجاري أو يتمتع بالأهلية التجارية، أن يتقدم بطلب للانتساب إلى عضوية الغرفة مرفقاً الأوراق الثبوتية المحددة في النظام الداخلي.

مادة (10)

يجوز قبول طلبات اشتراك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذي يمارسون أعمالاً تجارية أو صناعية خارج مملكة البحرين من أجل تزويدهم بالخدمات والمعلومات التجارية والصناعية.

مادة (11)

يقر مجلس الإدارة وفقاً لأحكام النظام الداخلي فئات العضوية، ورسوم التسجيل والاشتراك السنوي ، ورسوم الخدمات والرسوم الأخرى، وتعديل زيادتها أو تخفيضها ، وغرامات التأخير لعدم سداد العضو لرسوم الغرفة .

مـادة (12)

يفقد عضو الغرفة عضويته في أي من الحالات التالية:

أ. فقدان الصفة التي أهلته لعضوية الغرفة.

ب. الحكم عليه بإشهار إفلاسه أو بجريمة مخلة بالأمانة أو الشرف ويجوز له أن يجدد عضويته في الغرفة إذا رد إليه اعتباره.

مـادة (13)

يجوز بقرار من مجلس الإدارة بناء على توصية مسببة من المكتب التنفيذي تعليق العضوية مؤقتاً لمدة محددة لا تقدم للعضو خلالها خدمات الغرفة، يتم إعادتها عند انتهاء الأسباب التي أدت إلى تعليقها وذلك طبقاً لما يحدده النظام الداخلي.

البـــاب الخامس

أجهـزة الغرفـــة

مـادة (14)

تتألف الغرفة من جمعية عمومية ومجلس إدارة ومكتب تنفيذي وجهاز إداري يضم مجموعة من الموظفين ذوي الاختصاصات المختلفة تحددهم لائحة الهيكل التنظيمي.

الفصل الأول: الجمعيـة العمومية

مـادة (15)

الجمعية العمومية هي أعلى سلطة في أجهزة الغرفة، وتتألف من جميع الأعضاء المسددين لرسوم اشتراكاتهم السنوية.

ولكل عضو دائم عدد من الأصوات لا يقل عن صوتين ولا يزيد عن عشرة أصوات في الاقتراع ومداولات الجمعية العمومية ، تحدد على أساس رسم الاشتراك السنوي المقرر أن يؤديه بنسبة مئوية من الرأسمال المدفوع المثبت بالسجل التجاري طبقاً لما يحدده النظام الداخلي.

ولكل عضو بالانتساب صوت واحد في الاقتراع ومداولات الجمعية العمومية.

مـادة (16)

يمثل العضو في اجتماعات الجمعية العمومية والاقتراع صاحب المؤسسة أو أحد الشركاء أو من خول بالتوقيع على جميع معاملات العضو في سجلات الغرفة .

مادة (17)

تنتخب الجمعية العمومية أعضاء المجلس بالاقتراع السري المباشر من بين الأعضاء الذين يحق لهم الانتخاب وتحت إشراف لجنة للانتخابات تشكل طبقاً للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي.

مادة (18)

يتولى رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية الرئيس أو أحد نائبيه في حالة غيابه، وبحضور الأمين المالي أو نائبه في حالة غيابه والرئيس التنفيذي أو نائبه. وتصدر قراراتها وتوصياتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ويجوز للجمعية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال، وتحت بند ما يستجد من أعمال بناء على طلب كتابي مسبب مقدم من خمسين عضو على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع بمدة لا تقل عن خمسة أيام عمل.

مادة (19)

يجوز للرئيس دعوة مندوباً أو أكثر من الحكومة أو المنظمات أو الجمعيات ذات العلاقة لحضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية بصفة مراقب.

الفصل الثاني: الجمعية العمومية العادية

المادة (20)

تختص الجمعية العمومية العادية بما يلي:

1. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
2. مناقشة التقرير السنوي للمجلس عن نشاط الغرفة خلال السنة المالية المنتهية والمصادقة عليه.
3. مناقشة الوضع المالي وتقرير مدقق الحسابات عن البيانات المالية للغرفة عن السنة المالية المنتهية والمصادقة عليه.
4. تعيين مدقق الحسابات الخارجي.
5. مناقشة الأمور التي تدرج تحت بند ما يستجد من أعمال المرفوعة إليها بطلب مسبب من خمسين عضواً على الأقل.

مادة (21)

تنعقد الجمعية العمومية العادية مرة واحدة كل سنة بدعوة من الرئيس خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للغرفة.

وإذا لم ينعقد الاجتماع في تلك الفترة جاز لمدقق الحسابات الخارجي المعين طبقاً لأحكام المادة (54) من هذا القانون أن يوجه الدعوة للانعقاد من أجل مناقشة تقريره عن البيانات المالية للغرفة عن السنة المنتهية.

مادة (22)

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً إلا إذا حضره 200 عضواً على الأقل أو 10% من عدد الأعضاء أيهما أقل ، بشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو أحد نائبيه والأمين المالي أو نائبه ، فإذا لم يتكامل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال خمسة عشر يوما . ويكون الاجتماع المؤجل صحيحاً بمن حضر، بشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو احد نائبيه والأمين المالي أو نائبه .

الفصل الثالث: الجمعية العمومية غير العادية

مادة (23)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بكافة الموضوعات التي لا تدخل في اختصاص الجمعية العمومية العادية.

مادة (24)

تنعقد الجمعية العمومية غير العادية بناء على:

1. دعوة من المجلس.
2. طلب يتقدم به للمجلس مائتان عضو أو 10% من مجموع الأعضاء أيهما أقل .
3. طلب مدقق الحسابات الخارجي للغرفة.

ويجب أن يتضمن طلب عقد الاجتماع غير العادي للجمعية العمومية بيان الأسباب التي تدعو إلى انعقادها والموضوعات المراد بحثها والموعد المقترح لعقد الاجتماع.

مادة (25)

لا يعتبر انعقاد الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إلا بحضور 25% من الأعضاء ، فإذا لم يكتمل هذا العدد ، أجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال خمسة عشر يوماً ، ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً إذا حضره أربعمائة عضو أو 15% من عدد الأعضاء أيهما أقل ، بشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو أحد نائبيه والأمين المالي أو نائبه .

الفصل الرابع : مجلس الإدارة

مادة (26)

1. يتكون مجلس الإدارة من 18 عضواً يتم انتخابهم من الأعضاء المسددين لرسوم العضوية .

2. يخصص عضوين لقطاع سيدات الأعمال
3. يخصص عضوين لقطاع المؤسسات الصغيرة
4. يتم قبول الترشيحات لعضوية مجلس الإدارة عن القطاعين المذكورين في البند (2 و 3) أعلاه بشرط إنتمائهم إلى أي من هذين القطاعين.
5. عند إجراء الانتخابات لكل عضو من الجمعية العمومية الحق في انتخاب 18 عضواً من المترشحين .
6. عند فرز الأصوات يعتبر المرشحان الحاصلان على أكبر عدد من الأصوات عن كل من القطاعين المذكورين أعلاه فائزان .
7. الأعضاء الأربعة عشر الباقون هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات من إجمالي الأصوات بغض النظر عن القطاع الذي ينتمون إليه .

مادة (27)

تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري المباشر، ويجوز إعادة انتخاب من انتهت مدة عضويته ، ولا يجوز تولي عضو المجلس منصب الرئيس لأكثر من دورتين متتاليتين .

المادة (28)

يشترط في من يرشح لعضوية المجلس ما يلي:

1. أن يكون بحرينيا متمتعا بكافة حقوقه المدنية والسياسية.
2. أن يكون متمتعاً بالأهلية اللازمة قانوناً لمزاولة التجارة.
3. أن يكون مالك الشركة أو أحد أعضاء مجلس إدارتها ومرشحاً عنه أو الشخص الطبيعي المسجل باسمه ولحسابه العمل التجاري.
4. أن لا يكون سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يكن رد إليه اعتباره.
5. أن لا يقل سنه عن خمسة وعشرين سنة ميلادية.
6. أن يكون قد سدد جميع رسوم الاشتراك المقررة للعضوية أو أية التزامات أخرى عليه للغرفة حتى تاريخه .
7. أن يكون قد مر على عضويته بالغرفة فترة لا تقل عن سنة واحدة .
8. أن يتقدم بطلب الترشيح مصحوباً بإيصال يفيد سداده رسماً يحدد بقرار من المجلس ويصبح هذا المبلغ حقاً للغرفة لا يرد ويضم لإيراداتها .

مادة (29)

إذا لم يتقدم للترشيح لعضوية المجلس إلا العدد المحدد لـه، أو لـم يبـق إلا هـذا العـدد لأي سبب، أعلنـت لجنـة الانتخابـات فـوز هـؤلاء المرشـحين بعضـوية المجلـس بالتزكيـة دون حاجة إلى إجراء الانتخابات .

أما إذا نقص عدد المرشحين عن العدد المطلوب يظل باب الترشيح مفتوحـاً لمـدة خمسة عشر يوماً إضافية ، فإذا لم يكتمل العدد المطلـوب خـلال هذه المـدة اسـتمر المجلـس فـي القيام بمهامه لمدة سنة أخرى يتم خلال الشهر الأخير منها انتخاب المجلس الجديد .

مادة (30)

لكل مرشح حق الطعن في نتيجة الانتخاب أمام لجنة الطعون خلال سبعة أيام من تـاريخ إعـلان نتيجـة الانتخـاب ، ويـشترط لقبـول النظـر فـي الطعـن أن يـودع الطـاعن خزينـة الغرفة رسم التأمين المحدد بالنظام الداخلي، ويصادر إذا تخلى عن طلبـه أو إذا رفضت اللجنة الطعن ويكون قرارها نهائيا .

مادة (31)

تسقط عضوية المجلس بسبب الحالات التالية :

1. إذا تقدم العضو بطلب كتابي للرئيس باستقالته من المجلس.
2. إذا عين في وظيفة من الوظائف العامة في الدولة.
3. الوفاة.
4. إعفاءه لأسباب صحية.
5. إذا فقد الثقة والاعتبار أو أخل بواجبات عضويته.
6. إذا تغيب عن حضور جلسات المجلس ثلاث مرات متتالية أو خمس مرات متفرقة في العام الواحد بدون إذن مسبق أو عذر مقبول.
7. إذا فقد شرطاً من الشروط الأربعة الأولى المنصوص عليها في المادة (28) من هذا القانون.

ويصدر قرار إسقاط عضوية المجلس في البنود 4 إلى 7 بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

مـادة (32)

إذا خلا محل أحد أعضاء المجلس ، لأي سبب ، يحل محلـه المرشح الـذي نـال فـي آخـر انتخاب أكثر الأصوات بعد أعضاء المجلس ، ويكمل العضو الجديد المدة المتبقيـة لـسلفه ، وإذا تعـذر الإحـلال وبقـى مـن مـدة المجلـس سـتة أشـهر علـى الأقـل ، دعيـت الجمعيـة العمومية لانتخاب العضو أو الأعضاء المطلوبين لملئ العضوية الشاغرة .

و يتعين دعــوة الجمعيـة العموميـة لانتخـاب مجلـس إدارة جديـد إذا قـل عـدد أعـضاء المجلس عن النصف .

مادة (33)

تكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، وتجري في خلال الشهر الأخير من تلك المدة انتخاب المجلس الجديد، ويحدد النظام الداخلي كيفية إجراء الانتخابات.

مادة (34)

يعقد المجلس اجتماعه الأول خلال أسبوع من انتهاء فترة الطعن في نتيجة الانتخاب المبينة في المادة (30) من هذا القانون ، ويترأس الاجتماع أكبر الأعضاء سناً إلى حين قيام أعضاء المجلس بانتخاب رئيساً له . ثم يقوم المجلس بانتخاب باقي مناصب المكتب التنفيذي . ويتولى المكتب التنفيذي للمجلس السابق تسيير أمور الغرفة ، وذلك لحين عقد المجلس المنتخب اجتماعه الأول .

مادة (35)

يكون انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تساوى مرشحين أو أكثر في عدد الأصوات لأي من المناصب، يعاد الانتخاب بذات الطريقة والأداة، فإن تكرر تساوي أكثر من واحد في عدد الأصوات أجرى المجلس الاختيار بينهم بالقرعة.

مادة (36)

يجتمع المجلس ست مرات سنوياً على الأقل، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويجوز للرئيس دعوة المجلس لاجتماع غير عادي يعقد خلال خمسة عشر يوماً من تسلمه طلب كتابي مسبب من ثلث أعضاء المجلس، أو لاجتماع استثنائي من أجل مناقشة موضوع محدد.

ويحضر الرئيس التنفيذي اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت، ويتولى تحديد من يوكل إليه كتابة محاضر اجتماعات المجلس.

مادة (37)

لا يعتبر انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أكثر من نصف أعضائه بشرط حضور الرئيس أو أحد نائبيه، فإذا لم يكتمل هذا العدد، يؤجل الاجتماع لمدة أقصاها سبعة أيام، ويدعى الأعضاء الذين تخلفوا للحضور في الاجتماع التالي الذي يعتبر صحيحا على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلث أعضاء المجلس بشرط حضور الرئيس أو أحد نائبيه.

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. وإذا بدأ الاجتماع صحيحاً استمر كذلك ولو غادر بعض الأعضاء الحاضرين مكان الاجتماع، وفي جميع الأحوال يشترط لصحة قرارات المجلس أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلث أعضائه.

مادة (38)

يفتتح الرئيس الاجتماعات ويرأسها ويضبطها، ويدير المناقشات ويأذن في الكلام، ويعلن انتهاءها. كما يعلن الرئيس قرارات المجلس، وتكون نافذةً ، ويشترط لنقضها أو تأجيل تنفيذها صدور قرار آخر من المجلس طبقاً لما يحدده النظام الداخلي.

وللمجلس بناء على اقتراح الرئيس أن يتخذ الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي ضد عضو المجلس الذي يخل بالنظام واللوائح والقرارات.

مادة (39)

يجب على عضو المجلس لدى نظر المجلس لأي موضوع يكون لهذا العضو فيه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة تتعارض مع مقتضيات عضويته أن يفصح عن ذلك بمجرد علمه بنظر المجلس لهذا الموضوع، ولا يجوز له حضور مداولات المجلس بشأن ذلك الموضوع أو التصويت عليه.

مادة (40)

يمثل الرئيس الغرفة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير، ويشرف على جميع أعمالها، وله أن ينيب في ذلك بمن يرى من أعضاء المجلس أو الجهاز التنفيذي.

مادة (41)

في حالة غياب الرئيس يحل محله النائب الأول ثم النائب الثاني في مباشرة جميع اختصاصاته، وللرئيس أن يفوض أحد نائبيه أو من يراه مناسباً بعض اختصاصاته.

وفي حالة غياب الأمين المالي يحل محله نائبه في مباشرة جميع اختصاصاته، وللأمين المالي أن يفوض نائبه أو من يراه مناسباً في بعض اختصاصاته.

مادة (42)

رئيس وأعضاء المجلس مسئولون أمام الجمعية العمومية، عن كل مخالفة للقانون وللنظام الداخلي وعن الخطأ في الإدارة والتصرف بلا مبرر في أصول الغرفة، وإساءة استعمال أموالها أو تبديدها، ولا تسقط دعوى المسئولية إلا بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير المجلس.

مـادة (43)

يشكل المجلس من بين الأعضاء وممن يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة، لجانا دائمة ومؤقتة لمباشرة بعض المهام والاختصاصات أو لدراسة موضوعات معينة، على أن تخضع تقاريرها وتوصياتها لموافقة المجلس.

كما يجوز للمجلس أن يشكل لجاناً مشتركة مع الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية ومجلسي الشورى والنواب وإتحاد نقابات عمال البحرين والاتحادات الأخرى لمناقشة الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

مـادة (44)

يختص المجلس بممارسة جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهداف الغرفة وتسيير عملها ، وله على وجه الخصوص ما يلي :

1. اعتماد خطة عمله ووسائل تنفيذ برامجه .
2. وضع النظام الداخلي واعتماد الأنظمة واللوائح وإقرار وتعديل الهيكل التنظيمي .
3. اعتماد الميزانية السنوية والتصديق على التقرير السنوي والحساب الختامي .
4. اقتراح رسوم الغرفة ورفعها إلى الجهات الحكومية المعنية لإقرارها.
5. تسمية من يمثل الغرفة في مجالس الإدارات التي يصدر بشأن تشكليها مرسوم أو قرار من رئيس مجلس الوزراء.
6. الموافقة على إقامة المؤتمرات والمعارض والأسواق والملتقيات والمنتديات الاقتصادية التي تنظمها الغرفة .
7. تمثيل ومشاركة الغرفة في المنظمات والمؤسسات واتحاد الغرف العربية والدولية والمشتركة .
8. الموافقة على تشكيل وفود الغرفة المشاركة في سائر الفعاليات الاقتصادية .
9. إنشاء مجالس لأصحاب الأعمال بهدف تنمية العلاقات الاقتصادية الثنائية .
10. تعيين الرئيس التنفيذي ونوابه وإنهاء خدماتهم حسب ما يحدده النظام الداخلي .

وللمجلس تخويل المكتب التنفيذي بعض اختصاصاته .

مـادة (45)

عمل أعضاء المجلس تطوعي لا يتقاضون مقابله أية تعويضات أو مكافآت ، ما عدا مخصصات السفر وبدل حضور اجتماعات اللجان وفقاً لما يحددها النظام الداخلي .

الفصل الخامس: المكـتب التنفيذي

مادة (46)

ينبثق عن المجلس مكتب تنفيذي يتألف من الرئيس ونائبين للرئيس نائب أول ونائب ثان، وأميناً مالياً ونائباً له وعضوين آخرين ينتخبهم المجلس في أول اجتماع له.

مـادة (47)

يتولى المكتب التنفيذي الإشراف العام على شئون الغرفة الإدارية والمالية، ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس، ويمارس الصلاحيات الواردة في النظام الداخلي والتي يخوله إياها مجلس الإدارة.

مـادة (48)

إذا خلا منصب أحد أعضاء المكتب التنفيذي لأي سبب، يحل محله المرشح الذي نال في نفس المنصب أكثر الأصوات بعده، فإن أعتذر أو تعذر الإحلال، ينتخب المجلس في أول اجتماع له من بين أعضائه من يحل محله لإكمال مدة سلفه بنفس الطريقة والأداة المنصوص عليها في المادة (35) من هذا القانون، مع جواز الجمع بين المنصب والترشح، فإن فاز خلا منصبه تلقائياً.

مـادة (49)

يجتمع المكتب التنفيذي تسع مرات سنويا على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك. ويحضر الرئيس التنفيذي اجتماعاته دون أن يكون له حق التصويت ويكون مسئولاً عن تعيين من يتولى كتابة محاضر اجتماعاتها.

مادة (50)

يحق للمكتب التنفيذي اتخاذ بعض القرارات ذات الصفة العاجلة التي لا تستوجب التأخير، والبت في الأمور التي تستجد خلال الفترات التي تفصل بين اجتماعات المجلس، على أن يتم إبلاغ المجلس بمضمونها فوراً.

الفصل السادس

الجهاز الإداري

مـادة (51)

يكون للغرفة رئيس تنفيذي يعين بقرار من المجلس، بناء على توصية المكتب التنفيذي، بشرط ألا يكون عضواً في الغرفة، ويترأس الجهاز الإداري وفقاً للهيكل التنظيمي.

مـادة (52)

يكـون الـرئيس التنفيـذي مـسئولا عـن سـير أعمـال الغرفـة فنيـاً وإداريـاً وماليـاً طبقـا للاختـصاصات والـصلاحيات الإداريـة والماليـة المقررة لـه، ويتـولى مباشـرة مسئولياته وصلاحياته المحددة في النظام الداخلي.

الباب السادس

ميزانية وموارد الغرفة

مـادة (53)

يكـون للغرفـة ميزانيـة مستقلة تعد وفق المعـايير المحاسـبية الدوليـة، ويعتمـدها المجلس وتبدأ السنة المالية من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام، وفقاً لما يرد في النظام الداخلي.

مـادة (54)

يكون للغرفة مدقق حسابات أو أكثر يتم تعيينه سنويا من قبل الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من المجلس لمدة أقصاها ثلاث سنوات، ويتم التصرف في أموال الغرفة وإمساك الدفاتر لضبط عملياتها وكيفية مراقبة حساباتها وفقاً لما يرد في النظام الداخلي.

مـادة (55)

تـدير الغرفـة أموالهـا وتتـصرف فيهـا بنفسها، ولا يجـوز صـرف أمـوال الغرفـة إلا فـي الأهداف التي أنشئت من أجلها.

مـادة (56)

تتكون الموارد المالية للغرفة مما يلي:

1. رسوم التسجيل ورسوم الاشتراك السنوي وغرامة تأخير سدادها ورسوم الترشح.
2. رسـوم التـصديق علـى الـشهادات والمـستندات ورسـوم التحكـيم التجـاري ورسـوم التـصديق علـى التوقيعـات والعـرائض والتقـارير والتأشـير علـى الـدفاتر التجاريـة وغير ذلك من الرسوم التي تستوفى بموجب الأنظمة والنصوص المتعلقة بها.
3. ريع العقارات المملوكة للغرفة وعوائد استثمارات أموالها.
4. عوائد الفعاليات والأنشطة والندوات والمعارض والمؤتمرات التـي تنظمهـا الغرفـة أو تشارك فيها.
5. المبالغ المحصلة من نشر الدراسات والبحوث وبيع الكتب والمجلات والمطبوعـات التي تصــدرها الغرفة.

6. المنح والتعويضات والإعانات والتبرعات والهبات النقدية والعينية التي يقرر المجلس قبولها.
7. القروض التي تقترضها الغرفة.
8. أية موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

مادة (57)

تحدد الرسوم الواجب تأديتها إلى الغرفة على أسس ثابتة ينص عليها في النظام الداخلي، على أن يصدر بشأنها قرارات من المجلس.

الباب السابع

أحكام عامة

مادة (58)

يضع المجلس لائحة النظام الداخلي للغرفة خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون تحدد فيه القواعد والأحوال التي تنظم سير أعمال الغرفة خاصة ما يلي:

1. نظام الانتخابات والتصويت.
2. اختصاصات المكتب التنفيذي.
3. اختصاصات الرئيس ونائبي الرئيس والأمين المالي.
4. وضع جدول يصنف رأس مال الشركات التجارية، ويحدد على أساسه عدد الأصوات المستحقة للعضو الدائم في الاقتراع ومداولات الجمعية العمومية.
5. أصول الدعوة والاجتماعات وضبط وقائعها لكل من الجمعية العمومية والمجلس والمكتب التنفيذي.
6. النظام المالي وكيفية إدارة أموال الغرفة وضبط حساباتها ورسوم خدمات الغرفة.
7. كيفية تشكيل لجنة الطعن بالانتخابات والمدة المحددة للطعن في قرارات لجنة الانتخابات.
8. تحديد مسئوليات وصلاحيات الرئيس التنفيذي
9. أية قواعد أخرى يتطلبها تنفيذ هذا القانون.

مادة (59)

تلتزم كل شركة أسست قبل العمل بهذا القانون بضرورة الانضمام لعضوية الغرفة الدائمة خلال ستين يوماً من العمل بهذا القانون، ويعاقب بالغرامة التي لا تقل عن

ضعف قيمة رسم الاشتراك السنوي كل من يخالف ذلك وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفة سنويا.

مادة (60)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (61)

على الوزراء، كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.